



البدعة الحسنة (دراسة موضوعية)

عمار علي محمد

معهد العلوم الاجتماعية، جامعة فان يوزيونجويل، تركيا

البريد الإلكتروني: ammar.mohammed@univsul.edu.iq

الملخص

ان من احدى مواضيع المهمة اليوم التي تدور بين المسلمين موضوع البدعة وهي احدى أهم الاسباب التفرقة للأمة الإسلامية التي يجب عليها أن يتحد خصوصا أمام كل التحديات التي تواجه الأمة فإن أعداء الاسلام مهما اختلفوا وتنازعوا وحاربوا لكنهم متحدون في مواجهة الحق فإذن على المسلمين أن يشملوا جميعهم ويتحدوا صفوفهم وان يكونوا يدا واحدا على من عاداهم.

فإننا نريد أن نبحث في هذه الكتابة المتواضعة جمع شمل الامة وترك الخلاف والتمسك بالصراط المستقيم على ما انزله الله وبلغه الرسول الكريم وبينه العلماء والأئمة في الدين ، وخصوصا في موضوع البدعة فقد كثر فيه الأقاويل ، فهل يمكن أن يكون كل واحد مفتيا ومجتهدا يفتي الآخرين أم كان للعلماء الجهابذة القول الفصل اليقين (فأسالوا والقول الفصل في الاشكالات والاختلافات، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " .

الكلمات المفتاحية: البدعة الحسنة، البدع، الامة الاسلامية.



Good Innovation (An objective study)

Ammar Ali Mohammed

sosyal bilimler enstitüsü, van yüzüncü yıl üniversitesi, Turkey

E-mail: ammam.mohammed@univsul.edu.iq

ABSTRACT

One of the important issues today that revolves among Muslims is the issue of heresy, and it is one of the most important causes of division for the Islamic nation, which must be united, especially in the face of all the challenges facing the nation. their ranks and to be one hand on those who are hostile to them.

We want to discuss in this humble writing the reunification of the nation, the abandonment of disagreement, and adherence to the straight path according to what God has revealed and the Noble Messenger conveyed to him, and among him were scholars and imams in the religion, especially in the subject of heresy, as there were many gossip about it. The eminent scholars have the final saying of certainty (so ask and the final say in the problems and differences, as he, peace and blessings be upon him, said: “If I forbid you from something, avoid it, and if I command you to do something, do as much of it as you can.”)

Keywords: good innovation, heresy, the Islamic nation.



1 - المقدمة

الحمد لله الهادي، من عليه اتكالي واعتمادي، وهو ملاذني والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا وقائدنا محمد محبوب رب العالمين وعلى آله وصحبه أجمعين
فإن الله تعالى لما خلق الإنسان لم يتركه سدى بل قدر فهداه بدينه القويم على النهج المستقيم وعلى خطى الرسول الكريم فمن حملها وادى الأمانة فقد فاز بجنته ونعيم ومن مال يمينا أو شمالا فقد دخل العذاب المهين في الدنيا ويوم الدين .

وكذلك اردنا ان نبين في هذا البحث المتواضع أن الاختلاف بين الأئمة ليس حديثا بل هو من سنن الله في خلقه كما يقول جل وعلا (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم)¹ اذا فموضوع البدعة ليس شيئا جديدا وعلمنا يقينا ان الاكراه في عدم الاختلاف في المواضيع التي يجوز الاختلاف فيها سيصل الى تفرقة اكبر وتشتت أكثر ألا نرى أن الأصحاب في زمان كان الرسول عليه الصلاة والسلام بين أظهرهم يختلفون ولم ينكره النبي عليه الصلاة والسلام مادام الخلاف في الفروع ثم في زمن الخلفاء ومن بعدهم يتجلى الموضوع أكثر وبالعكس فان التقريط في الرأي الواحد والقول الواحد والمذهب الواحد سيصل قديما عاجلا أو آجلا الى تمزيق الأمة وصراعات طويلة فدل الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام ميز الفرائض من السنن لما حدّ الواجبات، تنصيصاً على النواهي؛ لأن النهي يفيد فورية المنع، وحدّ السنن بالتراخي لأن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد عليه دليل النهي، وليس الأمر كما فهم بعضهم أن الأصل في الأشياء الحرمة مالم يرد دليل الأمر. فهل طلب الله عزوجل في كتابه الكريم ان نسال العامة عند الجهل أم خصصه رب العالمين بان نسال أهل الذكر كما أمرنا تعالى فنستورد بعضا من أقوالهم حتى نفهم كيف استنبطوا من الايات الكريم والسنة الحكيم وكيف اتفقوا على وجود البدعة الحسنة والعمل به سلفا وخلفا بدون الانكار الا قليلا ،

فنسال الله ان يكون عملنا هذا خالصا لوجهه العظيم ويجعله شملا لجمع المسلمين انه هو السميع العليم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

تحديد مفهوم البدعة

وينقسم إلى أربعة مطالب:

1- تعريف البدعة في اللغة.

2- تعريف البدعة في الاصطلاح.

3- معنى البدعة في القرآن الكريم.

4- معنى البدعة في السنة النبوية.

ومن أسماء الله تعالى (البديع): لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها، وهو البديع الأول قبل كل شيء. وهو الذي بدع الخلق، أي بدأه، كما قال سبحانه: بديع السماوات والأرض [البقرة: 117] أي خالقها ومبدعها وعرفه أبو البقاء: "البدعة هي عملٌ عملٌ على غير مثال سبق. ومفهومه أن كل عمل يُعمل دون أن يكون له مثال سابق سواء كان على أصل أو غير أصل فهو بدعة، بدليل قوله تعالى (بديع السماوات والأرض) [البقرة: 117]. أي: مبدعها وخالقها على غير مثال سابق ، والمثال هنا يشمل الأصل والصورة، إذ إنه أوجد السماوات والأرض من العدم المحض من غير أصل سابق يستند إليه ولا صورة صنع مثلها"، ودليله أيضاً: قُلْ ما كنتُ بدعاً من الرُّسل [الأحقاف: 9]. فتحصل من ذلك أن معنى قول أبي البقاء: على غير مثال. أي: على غير أصل أو صورة مشابهة، وبهذا المعنى يكون التعريف مفيداً للعموم، فلا يؤخذ منه دليل قاطع في هذه المسألة، فلا بد من الرجوع إلى بيان الكتاب ، وإفصاح السنة. فقوله سبحانه: بديع السماوات والأرض يعني: إحدثاً لهما على غير أصل ولا صورة ولم يُضف إليه المثالية وأكّد تعالى بقوله سبحانه: " قُلْ ما كنتُ بدعاً من الرُّسل " بمعنى ما كنتُ إلا على مثال سابق: وهذا المثال هم

¹ سورة يونس الآية 118



الأنبياء والمرسلون، عليهم الصلاة والسلام و يتضح بذلك أن البدعة قسمان: بدعة ذات أصل، وبدعة ليست ذات أصل، أشار إلى ذلك قوله تعالى في سورة النساء
 " (85) من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيبٌ منها، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منه"
 والشفاعة هي السنة والنهج الذي سَنَّ الله عليه وفطر عليه النحل والملل، وعليه قام الكتاب والسنة ولأجله جاءت الشرائع للتمييز بين الطيب والخبيث. فالقائلون بالبدعة الحسنة قد استنبطوا هذا الاصطلاح من الشريعة ومقاصدها

2-2 البدعة في اصطلاح العلماء

وقد عرف البدعة كثير من العلماء فمنهم :

1- تعريف الإمام الكبير الشافعي رحمه الله عليه ت 204هـ:
 حيث قال:

" المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً، أو سنة، أو أثراً، أو إجماعاً. فهذه البدعة الضلالة.

والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة." وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: "نعمت البدعة هذه" يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى. وإسناده صحيح.

وروى أبو نعيم في حلية الأولياء قال الشافعي:
 "البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم. واحتج بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان: "نعمت البدعة هي". 2.

2- تعريف ابن حزم رحمه الله، ت 456هـ:
 قال ابن حزم:

"البدعة في الدين كل ما لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. إلا أن منها ما يُؤجر عليه صاحبه، ويعذر بما قصد إليه من الخير، ومنها ما يؤجر عليه ويكون حسناً، وهو ما كان أصله الإباحة، كما روي عن عمر رضي الله عنه: "نعمت البدعة هذه". وهو ما كان فعل خير وجاء النص بعمومه استحباباً، وإن لم يقرر عمله في النص، ومنها ما يكون مذموماً ولا يعذر صاحبه، وهو ما قامت الحجة على فساد فتمادى القائل به". 3.

3- تعريف الشيخ العز بن عبد السلام الشافعي رحمه الله، ت 660هـ.

قال العز :

"البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله عليه الصلاة والسلام وهي منقسمة إلى:
 بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة". 4

4- الإمام القرافي

"فقد قال :

"والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام الأول واجب وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلتها من الشرع كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً وإهماله حرام إجماعاً فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه القسم الثاني محرم وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلتها من الشريعة كالمكوس والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث" 5

2 ابو نعيم الاصفهاني : حلية الأولياء - (9 / 113) وان عساكر : تبين كذب المفترى: (1 / 97) ونقله ابن تيمية بسند صحيح في مجموع الفتاوى: (20 / 163)

3 ابن حزم الاندلسي: الاحكام في اصول الاحكام ج 1 ص 47 ورسائل ابن حزم ج 4 ص 410

4 العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام 204 \ 2 وما بعدها.
 5 القرافي أنوار البروق في أنواع الفروق - (ج 8 / ص 376)



"البدعة في الشرع إنما يراد بها الأمر الحادث الذي لا أصل له في الشرع، وقد يطلق مقيداً، فيقال: بدعة هدى، وبدعة ضلالة".

11 تعريف الكرمانى:

قال الإمام الكرمانى:

" البدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق، وهي خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة. وحديث "كل بدعة ضلالة" من العام المخصوص"

12 - الامام المناوي رحمه الله

قال الامام في شرحه لحديث

"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (هذا) إشارة لجلالته ومزيد رفعتة وتعظيمه من قبيل { ذلك الكتاب { وإن اختلفا في أداء الإشارة إذ تلك أدل على ذلك من هذا (ما ليس منه) أي رأيا ليس له في الكتاب أو السنة عارض ظاهر أو خفي ملفوظ أو مستنبط (فهو رد) أي مردود على فاعله لبطلانه من إطلاق المصدر على اسم المفعول وفيه تلويح بأن ديننا قد كمل وظهر كضوء الشمس بشهادة { اليوم أكملت لكم دينكم } فمن رام زيادة حاول ما ليس بمرضي لأنه من قصور فهمه أما ما عضده عارض منه بأن شهد له من أدلة الشرع أو قواعد فليس يرد بل مقبول كبناء نحو ربط ومدارس " 14

13 الشيخ ابن تيمية:

قال رحمه الله :

" ومن هنا يعرف ضلال من ابتدع طريقاً أو اعتقاداً زعم أن الإيمان لا يتم إلا به مع العلم بأن الرسول لم يذكره وما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين ومالم يعلم أنه خالفها فقد لا يسمى بدعة قال الشافعي -- : البدعة بدعتان : بدعة خالفت كتاباً وسنة وإجماعاً وأثراً عن بعض [أصحاب] رسول الله عليه الصلاة والسلام فهذه بدعة ضلالة . وبدعة لم تخالف شيئاً من ذلك فهذه قد تكون حسنة لقول عمر: نعمت البدعة هذه هذا الكلام أونحوه رواه البيهقي بإسناده الصحيح" 15

"والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة الخروج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، فإن عبدالله بن المبارك، ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا: "أصول اثنتين وسبعين فرقة هي أربع: الخوارج والروافض، والقدرية والمرجئة"، قيل لعبد الله ابن المبارك: فالجهمية؟ قال: ليست الجهمية من أمة محمد عليه الصلاة والسلام . وذكر في فتاواه : وما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين، وما لا يعلم أنه خالفها فقد لا يسمى بدعة " 16

2-3 البدعة في القرآن الكريم

فقد ذكر في القرآن الكريم مادة (بدع) في أربعة مواضع: الأول والثاني:

في قوله تعالى: "بديع السموات والأرض" [البقرة:117]، [الأنعام:59].

و الثالث قوله تعالى: "قل ما كنت بدعاً من الرسل" [الأحقاف:9]

و الرابع: قوله تعالى:

"وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما

رعوها حق رعيتها" [الحديد:27].

أما الموضعين الأولين : قال ابن منظور:

" البدع من أسماء الله تعالى لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها، وهو البدع الأول قبل كل شيء، وهو الذي بدع الخلق، أي بدأه كما قال سبحانه: بديع السموات والأرض أي خالقها ومبدعها" 17.

أما الموضع الثالث:

14 فيض القدير المناوي - (ج 6 / ص 36)

15 مجموع الفتاوى : (20 / 163) ، ودرء التعارض لابن التيمية (1 / 140)

16 مجموع الفتاوى لابن تيمية - (ج 20 / ص 163)

17 لسان العرب : (8 / 6)



" البدع: الشيء الذي يكون أولاً في كل أمر كما قال تعالى: قل ما كنت بدعاً من الرسل أي لست بأول مرسل." قاله الخليل¹⁸

فاذا معنى البدعة في هذه المواضع الثلاثة واحد، وهي البدعة اللغوية. وأما الموضع الرابع؛ فإن البدعة المذكورة إنما هي البدعة الشرعية التي تعيننا، فإن الله تعالى ذكر عن بني إسرائيل أنهم ابتدعوا في أمر دينهم ما لم يكتبه عليهم، وهذا هو الابتداع الشرعي الذي هو مجال بحثنا فإن كان الله عز وجل قد رضي منهم هذه البدعة وأثابهم عليها، أم ردها عليهم وذمهم بها. فذهب عامة المفسرين إلى أن الله سبحانه وتعالى قد رضي منهم هذه البدعة، وأمرهم بالدوام عليها وعدم تركها، وجعلها في حقهم كالنذر الذي من ألزم نفسه به فعله القيام به. فمن نذر نذراً ما، ولم يوف به فإنه لا يلام على أن نذر هذا النذر، وإنما يلام على عدم الوفاء به. وكذلك هؤلاء الذين ابتدعوا بدعة الرهبانية لم يذمهم سبحانه وتعالى على ابتداعها؛ كما قال الصحابي أبو أمامة رضي الله عنه: "إن الله فرض عليكم صوم رمضان ولم يفرض عليكم قيامه، وإنما قيامه أحدثتموه، فدوموا عليه، فإن ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة فعابهم الله بتركها فقال: ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها" 19

و يقول الفخر الرازي
" لم يعن الله ابتدعوا طريقة الذم، بل المراد أنهم أحدثوها من عند أنفسهم ونذروها، ولذلك قال تعالى : ما كتبناها عليهم." 20:
وقال الألوسي:
"يعلم منه أيضاً سبب ابتداع الرهبانية، وليس في الآية ما يدل على ذم البدعة مطلقاً، والذي تدل عليه ظاهراً ذم عدم رعايتها ما التزموه" 21.

2- 4 البدعة في السنة المطهرة

وردت مجموعة من الأحاديث تتحدث عن البدعة في السنة ، فمنها جاء بصيغة العموم، وبعضها جاء بصيغة التخصيص.
فالذي جاء بصيغة العموم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد عليه الصلاة والسلام ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».
ومما جاء بصيغة التخصيص قوله - عليه الصلاة والسلام - :
"من ابتدع بدعة ضلالة، لا ترضي الله ورسوله، كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً".
فالرسول صلى الله عليه وسلم قال لبلال بن الحرث " اعلم قال ما أعلم، يا رسول الله ! قال اعلم يا بلال قال ما أعلم يا رسول الله ؟ قال
"من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً"

¹⁸ كتاب العين - (ج 3 / ص 92)

19 رواه الطبراني في المعجم الأوسط لأبو القاسم الطبراني - (ج 7 / ص 262) وقال المنذري : فيه زكريا بن أبي مريم ضعفه النسائي وغيره مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - (ج 3 / ص 184) وقال السيوطي : أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه وابن نصر عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : إن الله كتب عليكم صيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم قيامه وإنما القيام شيء ابتدعتموه فدوموا عليه ولا تتركوه فإن ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة فعابهم الله بتركها وتلا هذه الآية ورهبانية ابتدعوها . ينظر : الدر المنثور - (ج 8 / ص 66)

20 التفسير الكبير (245/29)

21 التفسير الألوسي : (15/294)



قال الترمذي " هذا حديث حسن²².
ففي الحديث خصص النبي - عليه الصلاة والسلام - البدعة المحرمة بأن تكون سيئة لا توافق عليها الشريعة.
والقاعدة الأصولية تقول " إذا ورد عن الشارع لفظ عام ولفظ خاص قدم الخاص"، لأن في تقديم الخاص عملاً
بكلا النصين بخلاف ما لو قدم العام فإن فيه إلغاء للنص الخاص
فيكون المقصود بقوله - عليه الصلاة والسلام - : «كل بدعة ضلالة» البدعة السيئة وهي (ما أحدث ولا دليل له
من الشرع بطريق خاص ولا عام.
ويكون هذا مثل قوله - عليه الصلاة والسلام - «كل عين زانية» أي كل عين تنظر إلى المرأة بشهوة فهي زانية
وليس المقصود كل العيون.
قال النووي رحمة الله عليه :

" قوله صلى الله عليه وسلم: (وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع. قال أهل اللغة: هي
كل شيء عمل على غير مثال سابق. قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرومة، ومكروهة،
ومباحة. فمن الواجبة: نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين ومن البدعة المندوبة: تصنيف كتب
العلم، وبناء المدارس والربط وغير ذلك. ومن البدعة المباحة: التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك. والبدع
الحرام والمكروه فظاهران. وقد أوضحت المسألة في تهذيب الأسماء واللغات، فإذا عرف ما ذكرته علم أن
الحديث من العام المخصوص. وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر ابن الخطاب -
رضي الله عنه - في التراويح: نعمت البدعة. ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله: (كل بدعة) مؤكداً
(بكل)، بل يدخله التخصيص مع ذلك، كقوله تعالى: (تدمر كل شيء) . وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله
عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة²⁴

وكذلك هناك بعض من الأحاديث والآثار تؤكد على جواز البدعة الحسنة منها :

1- فعن جرير الجلي رضي الله عنه قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام:
"من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن
سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"²⁵.
قال الامام السندي في حاشية ابن ماجه: قوله: "سنة حسنة" أي طريقة مرضية يُتقَدَى بها، والتمييز بين الحسنة
والسيئة بموافقة أصول الشرع وعدمها²⁶.

2 - وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام :
"من استن خيراً فاستن به كان له أجره كاملاً ومن أجور من استن به، لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن استن سنة
سيئة فاستن به، فعليه وزره كاملاً ومن أوزار الذي استن به لا ينقص من أوزارهم شيئاً".

3 - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام :
"من سن سنة حسنة فعمل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سنَّ
سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزره ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً".

ولذلك عبر النبي عليه الصلاة والسلام عما أحدثه الصحابة واخترعوه بأنه "سنة" فقال: "عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين" فإحداث الصحابة أمراً ليس إلا صورة عما صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وفي
الحقيقة ما أحدثه الصحابة هو اختراع في الدين، ولكن لما كان موافقاً للشرع كان حسناً، وسماه النبي عليه
الصلاة والسلام "سنة" ويطلق عليه "بدعة حسنة" كما قال سيدنا عمر في اجتماع الناس على التراويح: "نعمت
البدعة هذه" رواه البخاري. ومن حمل قوله "البدعة" على البدعة اللغوية فقد أخطأ، لأن الصحابة لما كانوا
يطلقون قولهم: "هذا العمل بدعة" فإنهم يقصدون البدعة الشرعية لا اللغوية، ولم يكن هذا الإطلاق "البدعة
اللغوية" معهوداً عند الصحابة، فالكلام على صلاة التراويح وهي من أمور الشرع.

²² سنن الترمذي بالرقم 2677 (5 / 45)

²³ صحيح ابن خزيمة (3 / 91) والترمذي بالرقم 2786 ، (5 / 106) ومسنند احمد (32 / 273).

²⁴ شرح صحيح مسلم للنووي (3 / 247) ، (7 / 104).

²⁵ صحيح مسلم للنيسابوري - (ج 3 / ص 86)

²⁶ حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 1 / ص 189)



5 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي عليه الصلاة والسلام :
" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" وفي رواية لمسلم : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»
28.

فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يقل: «من أحدث في أمرنا هذا فهو رد» ولم يقل: «من عمل عملاً فهو رد». وإنما قيد ما أطلقه، وعند علماء الأصول: "لو ثبت حديث بالإطلاق وثبت نفس الحديث بالقيد فيجب حمل المطلق على المقيد، ولا يجوز العمل بالحديث على إطلاقه،" فحينئذ يكون مفهوم الحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما هو منه فهو مقبول ومن عمل عملاً عليه أمرنا فهو مقبول. وأما حديث "كل بدعة ضلالة" فهو عام مخصوص خصصه الحديث الصحيح "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" فلو كانت كل بدعة ضلالة بلا استثناء ولا تخصيص لقال النبي عليه الصلاة والسلام : "من أحدث في أمرنا هذا شيئاً فهو رد" ولكنه عليه الصلاة والسلام قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" فأفاد عليه الصلاة والسلام بقوله أن من أحدث في أمر الدين ما هو منه فليس برد،

وفي رواية للبخاري: "من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد" 29. وفي رواية لمسلم: "من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد" 30.

6 - قول سيدنا عمر رضي الله عنه في اجتماع الناس على صلاة التراويح: نعم البدعة هذه .
ونعم كلمة مدح، والمقام هنا مقام شرع لا مقام لغة، ولذلك احتج الإمام الشافعي بهذا الحديث على تقسيم البدعة إلى بدعة محمودة، ومذمومة. واحتج على ذلك بقول الإمام عمر رضي الله عنه . والذين حصروا البدعة بـ (المذمومة) لم يجدوا مصرفاً كما قال العلامة الطاهر بن عاشور وتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة وهو رأي الجمهور وهو الصحيح وهو التحقيق كما قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار.
وقد قال بعض الناس بأن كل ما لم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام ولم يكن في زمنه فهو بدعة. وهذا قول خطير جداً يهدم شطراً عظيماً من الدين، فكم من محدثات حدثت في عهد الخلفاء، ومن بعدهم من الصحابة والتابعين، وأقروها لأنها تدرج تحت أصل عام من أصول الشريعة.

7 - وقال التابعي الإمام مجاهد رحمه الله:
قال الإمام مجاهد " دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا نحن بعبد الله بن عمر، فجالسناه، قال: فإذا رجال يصلون الضحى، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، ما هذه الصلاة؟ فقال: بدعة، فقلنا له: كم اعتمر رسول الله عليه الصلاة والسلام ؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب. قال: فاستحيينا أن نرد عليه، قال: فسمعنا استئذان أم المؤمنين عائشة، فقال لها عروة بن الزبير: يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟! يقول: اعتمر رسول الله عليه الصلاة والسلام أربعاً، إحداهن في رجب؟! فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، أما إنه لم يعتمر عمرة إلا وهو شاهدها، وما اعتمر شيئاً في رجب " 31.

والمقصود بقول سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من قوله (بدعة) البدعة الشرعية الحسنة، ودليل ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: بدعة ونعمت البدعة. 32.

وعن سالم ابن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر قال:
"لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها (يعني ما أحد يصلي صلاة الضحى) وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها" 33.
رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح وقد صحح أسانيده الحافظ ابن حجر 34

²⁷ صحيح البخاري (بالرقم 7350 ، 18 / 342)

²⁸ صحيح مسلم بالرقم (4590 ، 5 / 132)

29 شرح السنة - للإمام البخاري - (ج 1 / ص 211)

30 صحيح مسلم للنيسابوري - (ج 5 / ص 132) برقم 4590

31 مسند أحمد بن حنبل - (ج 2 / ص 128) وقال الأورناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين

32 المصنف-ابن أبي شيبة - (ج 15 / ص 445) ورواه الطبراني في المعجم الكبير - (ج 12 / ص 424) وينظر:
التاريخ الكبير للبخاري - (ج 2 / ص 187)

33 مصنف عبد الرزاق لأبو بكر الصنعاني - (ج 3 / ص 78).

34 فتح الباري لابن حجر - (ج 13 / ص 82)



3 مناقشة آراء العلماء في تقسيم البدعة

ان موضوع البدعة قديما وحديثا كان محل نقاش وخلاف بين العلماء فننظر الى اقوالهم وادلتهم

3-1 مثبتوا البدعة الحسنه مع أدلتهم

وهذا هو جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين، من المحدثين والفقهاء والأصوليين، فممنهم :

1 - إمامنا الشافعي رحمه الله عليه:

قال رحمه الله:

"المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة.

والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة ..."

وأخرجه من طريق آخر أبو نعيم في حلية الأولياء قال الشافعي:

" البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم." 35

2 - ابن حزم رحمه الله عليه:

فقال:

" البدعة في الدين كل ما لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، إلا أن منها ما يؤجر عليه

صاحبه، ويعذر بما قصد إليه من الخير، ومنها ما يؤجر عليه ويكون حسناً، وهو ما كان أصله الإباحة، كما روي

عن عمر رضي الله عنه: "نعمت البدعة هذه" وهو ما كان فعل خير جاء النص بعمومه استحباباً وإن لم يقرر

عمله في النص، ومنها ما يكون مذموماً ولا يعذر صاحبه، وهو ما قامت الحجة على فساده فتمادى القائل به"

36.

3- الإمام العز بن عبد السلام:

حيث قال البدعة:

"هي فعل ما لم يعهد في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهي منقسمة إلى بدعة واجبة وبدعة محرمة

وبدعة مندوبة وبدعة مكروهة وبدعة مباحة .. والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة:

فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد

المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة. وللبدع الواجبة أمثلة:

أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام وذلك واجب لأن حفظ

الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

المثال الثالث: تدوين أصول الفقه.

المثال الرابع: الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم.

وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظ الشريعة

إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة: منها مذهب القدرية، ومنها مذهب الجبرية، ومنها مذهب المرجئة، ومنها مذهب المجسمة.

والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة: منها: إحداث الرُّبُط والمدارس وبناء القناطر، ومنها كل إحسان لم يعهد في العصر الأول،

ومنها صلاة التراويح، ومنها الكلام في دقائق التصوف،

وللبدع المكروهة أمثلة: منها زخرفة المساجد، ومنها تزويق المصاحف

وللبدع المباحة أمثلة: منها المصافحة عقيب الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيذ من المأكول والمشرب

35 ينظر : حلية الأولياء - (9 / 113) تبين كذب المقترى - (1 / 97) ونقله ابن تيمية بسند صحيح في مجموع الفتاوى:

(20 / 163)

36 الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي - (ج 1 / ص 47)



والملابس والمسكن، ولبس الطيالة، " 37

4 - المحدث ابن الجوزي

قال رحمه الله :

" إن القوم كانوا يتحذرون من كل بدعة وإن لم يكن بها بأس لئلا يحدثوا مالم يكن، وقد جرت محدثات لا تصادم الشريعة ولا تتعارض معها، فلم يروا بفعلها بأساً مثل جمع عمر الناس على صلاة القيام في رمضان فقال: نعمت البدعة هذه. 38

5 - الامام الغزالي

قال رحمه الله "

"ولا يمنع من ذلك كونه محدثاً، فكم من محدث حسن، كما قيل في إقامة الجماعات في التراويح: إنها من محدثات عمر رضي الله عنه، وإنها بدعة حسنة، إنما البدعة المذمومة ما يصادم السنة القديمة أو يكاد يفضي إلى تغييرها" 39.

وأيضاً:

" البدعة قسمان: بدعة مذمومة وهي ما تصادم السنة القديمة ويكاد يفضي إلى تغييرها . وبدعة حسنة ما أحدث على مثال سبق"

قاله في موضوع نقط القرآن وتجزئته

7 - الإمام المنذري

حيث قال :

" والمحدث على قسمين محدث ليس له أصل إلا الشهرة (الشهوة) والعمل بالإرادة فهذا باطل وما كان على قواعد الأصول أو مردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة" . 40

8 - الامام ابن حجر العسقلاني

حيث نقل قول الامام الشافعي

" البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم أخرجه أبو نعيم عن الشافعي وجاء عن الشافعي أيضاً ما أخرجه البيهقي في مناقبه قال المحدثات ضربان ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة انتهى وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة وهو واضح وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن الحارث قال بعث إلي عبد الملك بن مروان فقال انا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة وقال بن عبد السلام في أواخر القواعد البدعة خمسة أقسام فالواجبة كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى إلا بذلك..... الى اخره " 41

9 - العلامة ابن الأثير الجزري:

فقد قال في كتابه النهاية في غريب الحديث: البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلالة، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله عليه الصلاة والسلام فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض الله عليه أو رسوله فهو في حيز المدح. وما لم يكن له مثال موجود كنوع من السخاء والجود وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد جعل له في ذلك ثواباً فقال: "من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها" وقال ضده: "من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها

10- الإمام ابن الجوزي:

37 «قواعد الأحكام» (174-172/2)، وفي «الفتاوى» له (ص 116)،

38 كشف المشكل من حديث الصحيحين - (1 / 280) ابن الجوزي

39 إحياء علوم الدين لمحمد الغزالي - (ج 1 / ص 276)

40 تحفة الأحوذى للمبار كفوري - (ج 7 / ص 368) ، عون المعبود لمحمد أبادي - (ج 12 / ص 235)

41 فتح الباري - لابن حجر - (ج 13 / ص 254)



حيث قال : البدعة عبارة عن فعل لم يكن فابتدع. والأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة، وتوجب التعالي عليها بزيادة أو نقص، فإن ابتدع شيء ولا يخالف الشريعة، ولا يوجب التعالي عليها، فقد كان جمهور السلف يكرهونه، وكانوا ينفرون من كل مبتدع وإن كان جائزاً، حفظاً للأصل، وهو الاتباع. وقد قال زيد بن ثابت لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حين قالاً له: اجمع القرآن: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله عليه الصلاة والسلام. 42.

11 - الإمام شهاب الدين أبو شامة:

قال أبو شامة : ثم الحوادث منقسمة إلى بدع مستحسنة، وبدع مستقبحة. (ثم نقل قول الإمام الشافعي في البدعة، الذي

12- الحافظ ابن العربي المالكي:

حيث يقول في شرحه على سنن الترمذي ما نصه: اعلموا علمكم الله أن المحدثات على قسمين: محدث ليس له أصل إلا الشهوة والعمل بمقتضى الإرادة، فهذا باطل قطعاً. ومحدث بحمل النظير على النظير، فهذه سنة الخلفاء، والأئمة الفضلاء، وليس المحدث والبدعة مذموماً للفظ محدث وبدعة ولا لمعناها، فقد قال تعالى: ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث وقال عمر: "نعمت البدعة هذه" وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة، ويذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة.

13 - الإمام القرطبي حيث قال في تفسير قوله جل وعلا (بديع السموات والارض)

الثانية- كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يجوز أن يكون لها أصل في الشرع أولاً ، فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وخص رسول عليه ، فهي في حيز المدح. وإن لم يكن مثاله موجوداً كنوع من الجود والسقاء وفعل المعروف ، فهذا فعله من الأفعال المحمودة ، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه، قال معناه الخطابي وغيره.

قلت : وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام في خطبته : "وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة" يريد ما لم يوافق كتاباً أو سنة ، أو عمل الصحابة رضي الله عنهم ، وقد بين هذا بقول : "من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء". وهذا إشارة إلى ما ابتدئ من قبيح وحسن ، وهو أصل هذا الباب ، وبالله العصمة والتوفيق ، لا رب غيره. 43.

14 - الإمام العيني:

والمبتدع وهو الذي يرتكب البدعة والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعاً إحداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله وهي على قسمين بدعة ضلالة وهي التي ذكرنا وبدعة حسنة وهي ما رآه المؤمنون حسناً ولا يكون مخالفاً للكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع والمراد هنا البدعة الضلالة وقال الحسن صل وعليه بدعته 44.

15 - الشيخ عبدالحق الدهلوي:

قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في شرح المشكاة: اعلم أن كل ما ظهر بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام بدعة، وكل ما وافق أصول سنته وقواعدها أو قيس عليها فهو بدعة حسنة، وكل ما خالفها فهو بدعة سيئة وضلالة. 45.

- الإمام الكرمانلي:

حيث قال في شرحه للبخاري:

"البدعة" كل شيء عمل على غير مثال سبق، وهي خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة ومكروهة ومباحة، وحديث "كل بدعة ضلالة" من العام المخصوص.

12 - تعريف الإمام النووي رحمه الله ت 676هـ.

قال الامام النووي رحمه الله ب

42 تلبيس إبليس - (ج 1 / ص 26)

43 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - (ج 2 / ص 87)

44 عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (ج 8 / ص 396)

45 كشاف اصطلاحات الفنون ج1



"دَع : البدعة، بكسر الباء، في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام . وهي منقسمة إلى حسنة وقيحة. قال الشيخ الإمام المجمع على إمامته وجلالته وتمكنه في أنواع العلوم وبراعته، أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام رحمه الله ورضي عنه في آخر كتاب القواعد: البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة. إلى آخره ."

ويقول أيضا الإمام النووي:

"قوله عليه الصلاة والسلام : "وكل بدعة ضلالة" هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع. قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق. قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة، فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك، ومن المباح التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك، والحرام والمكروه ظاهراً،" 46

16 - الإمام ابن رجب والمراد بالبدعة : ما أُحدثَ ممَّا لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه ، فأما ما كان له أصلٌ مِنَ الشَّرْعِ يدلُّ عليه ، فليس ببدعة شرعاً ، وإنَّ كان بدعةً لغَةً ، وفي " صحيح مسلم " 47 عن جابر : أنَّ النَّبِيَّ - عليه الصلاة والسلام - كان يقول في خطبته : ((إنَّ خَيْرَ الحديثِ كتابُ الله ، وخير الهدي هديُّ محمد ، وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكلُّ بدعة ضلالة)) ثم قال رحمه الله : فكلُّ من أحدث شيئاً ، ونسبه إلى الدِّينِ ، ولم يكن له أصلٌ مِنَ الدِّينِ يرجع إليه ، فهو ضلالةٌ ، والدِّينُ بريءٌ منه ، وسواءٌ في ذلك مسائلُ الاعتقادات ، أو الأعمال ، أو الأقوال الظاهرة والباطنة وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع ، فأما ذلك في البدع اللُّغوية ، لا الشرعية

17 - الإمام ابن كثير حيث قال في تفسير قوله تعالى : (بديع السموات والارض) أي خالقهما على غير مثال سبق قال مجاهد والسدي وهو مقتضى اللغة ومنه يقال للشيء المحدث بدعة كما جاء في صحيح مسلم " فإن كل محدثه بدعة " والبدعة على قسمين تارة تكون بدعة شرعية كقوله " فإن كل محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة " وتارة تكون بدعة لغوية كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم: نعمت البدعة هذه. 48

18 - الإمام الزرقاني: حيث قال " عند قول عمر "نعمت البدعة هذه" قال: وصفها بـ(نعمت) لأن أصل ما فعله سنة، وإنما البدعة الممنوعة خلاف السنة. وقال ابن عمر في صلاة الضحى: نعمت البدعة، وقال تعالى: ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله وأما ابتداء الأشياء في عمل الدنيا فمباح. قاله ابن عبد البر ... إلى أن ذكر تقسيمها إلى الأحكام الخمسة اتباعاً للإمام العز بن عبدالسلام. 49

20 الإمام المناوي :

قال :

" والبدعة كما قال في القاموس : الحديث في الدين بعد الإكمال وما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الأهواء . وقال غيره : اسم من ابتدع الشيء اخترعه وأحدثه ثم غلبت على ما لم يشهد الشرع لحسنه وعلى ما خالف أصول أهل السنة والجماعة في العقائد وذلك هو المراد بالحديث لإيراده في حيز التحذير منها والذم لها والتوبيخ عليها وأما ما يحمد العقل ولا تأباه أصول الشريعة فحسن والكلام كله في مبتدع لا يكفر ببدعته أما من كفر بها كمنكر العلم بالجزئيات وزاعم التجسيم أو الجهة أو الكون أو الاتصال بالعالم أو الانفصال عنه فلا يوصف عمله بقبول ولا رد لأنه أحقر من ذلك". 50

21 الإمام الصنعاني

قال

46 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي - (ج 7 / ص 41) والمجموع - (ج 4 / ص 519)

47 صحيح مسلم 11/3 بأرقام (867) (43) و (44) و (45) .

48 تفسير ابن كثير للدمشقي - (ج 2 / ص 12)

49 شرح الزرقاني - (ج 1 / ص 340)

50 فيض القدير المناوي - (ج 1 / ص 72)



" { وكل بدعة ضلالة } البدعة لغة ما عمل على غير مثال سابق، والمراد بها هنا ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ، ولا سنة (رواه مسلم) وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة : كحفظ العلوم بالتدوين " ⁵¹

22- الامام ابن عابدين

وقال رحمه الله :

" البدعة خمسة أقسام (قوله أي صاحب بدعة) أي محرمة ، وإلا فقد تكون واجبة ، كنصب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالة ، وتعلم النحو المفهوم للكتاب والسنة ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول ، ومكرهة كزخرفة المساجد ، " ⁵²

23 الامام ابن عساكر

قال الحافظ ابن عساكر رحمه الله :

" إذ كل بدعة لا توصف بالضلالة فإن البدعة هو ما ابتدئ وأحدث من الأمر حسنا كان أو قبيحا بلا خلاف عند الجمهور وقد قال الشافعي رضي الله عنه المحدثات من الأمور ضربان أحدهما ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة والثاني ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهذه محدثة غير مضمومة " ⁵³

3-2 منكر البدعة الحسنة وأدلتهم

ومن جملة العلماء المنكرين للبدعة الحسنة :

1 - ابن تيمية: حيث انكر تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة، وأطال في إقامة الحجة لما ذهب إليه، وإبطال حجج مخالفه في اقتضاء الصراط المستقيم.

2 - الإمام الشاطبي: وقد بنى كتابه الاعتصام على ذلك. ومع ذلك يقول

"وهو يصرح مع ما قبله بأن البدع تنقسم باقسام الشريعة فلا يصح ان تحمل ادلة ذم البدع على العموم بل لها مخصصات

والجواب ان هذا التقسيم امر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة ان لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده اذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو نذب أو اباحة لما كان ثم بدعة وكان العمل داخلا في عموم الاعمال المأمور بها أو المخير فيها فالجمع بين تلك الاشياء بدعا وبين كون الادلة تدل على وجوبها أو نذبها أو اباحتها جمع بين متنافيين " ⁵⁴

3 - الإمام الزركشي حيث قال:

"فأما في الشرع فموضوعه للحادث المذموم وإذا أريد الممدوح قيدت ويكون ذلك مجازا شرعيا حقيقة لغوية ⁵⁵ وبعد ذلك يأتي بتقسيم الشافعي حمله الله للبدعة ويقول هذا ما لاخلاف فيه وتقسيم الخمسة للبدعة الشيخ عزبن عبدالسلام"

4 - الإمام الشوكاني حيث قال في شرح حديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)

"وما أصرحه وأدله على ابطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام وتخصيص الردد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل . " ⁵⁶

وقد استدلل الشوكاني بقول الامامين ابن حجر والنووي وهما من مثبتي البدعة الحسنة .

5- الامام الصنعاني في شرحه لحديث جابر

" انه صلى الله عليه وسلم قال اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر ثم يقول إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذي جعلها جماعة على معين وسماها بدعة وأما قوله نعم البدعة فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة " ⁵⁷

⁵¹ سبل السلام - (ج 2 / ص 406)

⁵² رد المحتار - (ج 4 / ص 242)

⁵³ تبيين كذب المفتري - (1 / 97)

⁵⁴ الاعتصام - للشاطبي - ج 1 / ص 191

⁵⁵ المنتور في القواعد لمحمد الزركشي - (ج 1 / ص 217)

⁵⁶ نيل الاوطار : 2 ص 69 .



6- صديق حسن خان حيث قال :
" وماذهب اليه طائفة من العلماء المقلدة من أن البدعة تنقسم الى كذا و كذا ساقط ومردود لايعتد به ولا يلتفت اليه " 58

3-3 الرأي الراجح

بعد هذا العرض لأراء العلماء، وأدلة كل منهم ، وبعد النظر في الأدلة ، وإطلاقات السلف لكلمة البدعة على ما عرض لهم من أمور ، وما استجد في حياتهم من وقائع، نخلص إلى رأي ارتأيناه في هذه القضية، هو فيما نعتقد أقرب للصواب، وأوفق للأدلة وإطلاقات السلف والعلماء، نعرضه فيما يأتي، ومن الله سبحانه نستمد التوفيق والسداد، فنقول:

إن البدعة الحسنة ثابتة بإثبات الشرع لها، فيما قدمناه من أدلة الجمهور الذين ذهبوا إلى إثباتها، فمذهبهم هو المذهب الراجح في هذه القضية؛ لقوة أدلتهم التي ساقوها واستدلوا بها، مع ما يتطرق من الاحتمالات والاعتراضات على أدلة خصومهم كما قدمناه آنفاً، بيد أن الأعم والأغلب في إطلاقات لفظ البدعة عند السلف، إنما كان في ما يقابل السنة من البدع السيئة الضالة، حتى شاع على لسانهم إطلاق كلمة البدعة في الشيء الحادث الذي يصادم أصول الشريعة وأدلتها العامة، أو يكون فيه إبطال لسنة، أو تضییع لفريضة ، ولذلك قال الشهاب الخفاجي في شرح الشفا:

" البدعة إذا أطلقت يراد بها السيئة. وقال ابن الأثير: وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفاً في الذم."

3-4 ضوابط وشروط البدعة الحسنة

ولا بد ان تأتي بقول العلماء المثبتين للبدعة الحسنة من ضوابط وشرائط فمنها :

الشرط الأول:

أن تكون البدعة في أمر من أمور الدين التعبدية، لا في العادات والأمور المعاشية التي لا تعبد فيها، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، و مفهوم هذا الحديث: من أحدث في أمرنا هذا ما هو منه فهو مقبول غير مردود. وشاهدنا هنا قوله عليه الصلاة والسلام "في أمرنا هذا" وفي الرواية الأخرى "في ديننا". وذلك يعني أن الإحداث في غير الدين من العادات ومما لا تعبد فيه لا يوصف في اصطلاح الشرع بكونه بدعة هدى أو بدعة ضلالة،

الشرط الثاني:

أن تكون مندرجة تحت أصل من أصول الشريعة، أو داخلية تحت شيء من مقاصدها، أو أمر عام من أوامرها، وهذا الشرط مما تكاد تجمع كلمة كل عالم أثبت البدعة الحسنة على اشتراطه، وقد رأينا ذلك في ما سقناه من كلامهم.

مثال ذلك: جمع سيدنا عمر رضي الله عنه الناس على عشرين ركعة في صلاة التراويح في رمضان، فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يرد عنه أنه صلى التراويح عشرين ركعة. لكن ذلك يندرج تحت أصل عام، ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ" 59 وقوله عليه الصلاة والسلام : "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر" 60

الشرط الثالث:

أن لا تصادم البدعة نصاً من نصوص الشريعة، ولا يكون في فعلها إلغاء لسنة من سنن الدين. نلمح هذا الشرط جلياً في كلام الإمام الغزالي رحمه الله، وذلك في قوله:

إنما البدعة المذمومة ما يصادم السنة القديمة أو يكاد يفضي إلى تغييرها. 61

57 سبل السلام ج2 ص 267 .

58 ايجد العلوم ج 1 ص534 .

59 سنن ابن ماجه 1: 15 برقم 42 و 43، سنن أبي داود 6: 201 برقم 4670 مستدرک الصحيحين 1: 96 ، سنن الدارمي 1: 57 ح 95، مسند احمد بن حنبل 4: 126.

60 سنن الترمذي - (ج 5 / ص 270) وقال هذا حديث حسن ، والمستدرک للنيسابوري - (ج 5 / ص 100) المعجم الأوسط للطبراني - (ج 5 / ص 344)

61 الغزالي إحياء علوم الدين - (ج 1 / ص 276)



مثال ذلك: مسألة السبحة، فإنها في رأينا من البدع الحسنة، وذلك أننا أمرنا بتسبيح الله مئة مرة مثلاً، وضبط العدد شيء يحتاج إلى آله تضبط، ورسول الله عليه الصلاة والسلام لم يعلمنا كيف نضبطه ولم يحدد لنا آلة لذلك، إذن بأي شيء يضبطه لنا فهو مستحب، فإن القاعدة الشرعية معلومة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فكذا ينبغي أن يكون ما لا يتم المطلوب الشرعي إلا به فهو مطلوب شرعاً، فمن أراد أن يذكر بهذا العدد يستحب له أن يتخذ شيئاً يضبط به العدد المأمور به، سواء كان ذلك سبحة أو حصي أو عقداً في خيط أو غير ذلك. فقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام سبج على عقد أصابعه بعد الصلاة، ورغب فيه، وورد أيضاً تقريره على التسبيح بالنوى في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع النبي عليه الصلاة والسلام على امرأة، وبين يديها نوى أو حصي تسبج، فقال: "أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟ قولي: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، سبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا قوة إلا بالله مثل ذلك". 62.

الشرط الرابع:
كما يشترط في البدعة الحسنة أن يراها المسلمون أمراً حسناً، بعد أن لا يكون فيها مخالفة للكتاب أو السنة أو الإجماع.
وهذا الشرط ذكره الإمام العيني في معرض كلامه عن البدعة الحسنة فقال: وهي ما رآه المسلمون حسناً، ولا يكون مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع..
فمثال ذلك: الأذان الأول يوم الجمعة،

5- الخاتمة

في خاتمة هذا البحث نريد أن نبين أن المبتدع ليس خارجاً عن الملة فكم من أئمة الحديث أخذوا حديثهم عن أشخاص محسوبين على الشيعة والقدرية ولكنهم صادقين في نقولهم فكم من صحابي رأى البدعة في مسألة وراه الآخرون منهم بسنته وكذلك الأمر بين الأئمة وعلماء الإسلام .
وإن من أهم المشاكل اليوم بين المسلمين هو اختلافهم في الجزئيات وترك الأوليات كما هو المشهور بين علماء الفقه العلم بالأولويات وترك الفرعيات والرجوع إلى مصائب التي تنزل على الأمة الممزقة بلاداً وعباداً وهذه المسألة المسماة قديماً بقولهم تقتلون حسين وتسالون عن دم البراغيث و من خلال البحث توصلنا إلى نتائج هامة ومنها ان ديننا الاسلامي ليس فيها امرا خفيا ولا مستور بل ظاهر كله ليلها كنهارها .
وأخيراً هذا ما قدمت به وإن كان جهداً قليلاً ومتواضعاً فإن أصبت فمن الله العلي المعطي الرحمن وإن أخطأت فمن نفسي وأرجوا من الله الغفران إنه هو الغفور الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على شفيعنا محمد سيد الأنام وعلى آله وأصحابه الكرام ولمن سن بسنته وسار على سيرته إلى يوم القيامة

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ) مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي **المحقق**: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت) الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م
2. ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر سنة النشر 1421هـ - 2000م. بيروت.
3. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) سنن ابن ماجة، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي.

62 سنن أبي داود - (ج 1 / ص 471) برقم 1500 سنن الترمذي وحسنه - (ج 5 / ص 562) برقم 3568 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - (ج 3 / ص 36)



4. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) المذهب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.
5. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ): مَجْمَعُ الزَّوَادِ وَمَنْعُ الْفَوَائِدِ حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الداراني الناشر دارُ المأمُون لِلتُّرَاثِ
6. أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ) أبجد العلوم دار ابن حزم الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي - بيروت.
7. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): المجموع شرح المذهب ، دار الفكر.
8. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) : مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
9. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) مفاتيح الغيب التفسير الكبير المشهور بتفسير الرازي - دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.
10. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (209 ، 279 هـ): سنن الترمذي، المحقق : بشار عواد معروف، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة: 1998 م.
11. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ) شرح السنة تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م
12. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري دار إحياء التراث العربي - بيروت
13. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ.
14. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ): مجموع الفتاوى، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م.
15. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المعجم الأوسط المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين - القاهرة
16. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد : المغني شرح مختصر الخراقي (541 - 620هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، رقم الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1405هـ / 1985 م .
17. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله عليه الصلاة والسلام وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
18. محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام سنة الوفاة 852 تحقيق محمد عبد العزيز الخولي دار إحياء التراث العربي سنة 1379 بيروت
19. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت 354 هـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة سنة 1414 - 1993 بيروت
20. محمد بن محمد الغزالي أبو حامد إحياء علوم الدين سنة الوفاة 505 دار المعرفة بيروت
21. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى : 711هـ): لسان العرب، المحقق : عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف: القاهرة.
22. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، عدد الأجزاء : 45 جزءاً، الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ). الأجزاء 1 - 23 : الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت. الأجزاء 24 - 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر. الأجزاء 39 - 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.